|  |
| --- |
| C:\Users\soufiane\Desktop\563px-COA_Kingdom_of_Morocco.svg_.pngأصل الحكم محفوظ بكتابة ضبط هذه المحكمة |

المملكة المغربي

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة الاستئناف بطنجة

المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير

ـــــــــــ

ملف جنحي\_اعتقال

رقــم: 429/2103/2021

حكم عدد: .......

صدر بتاريخ 09/12/2021

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ الخميس خامس جمادى الأول 1443 هجرية الموافق لتاسع دجنبر 2021 ميلادي، أصدرت المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير وهي تبت في القضايا الجنحية\_اعتقال في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

 **بين:** السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة.

 والمطالبين بالحق المدني:

1. **ل ق**

 **ينوب** عنها الأستاذ **الشدادي**، محام بهيئة طنجة.

1. **س م**

**ينوب** عنها الأستاذ **حيدر**، محام بهيئة طنجة.

 **-من جهة-**

 وبين**:**

1. **ي ش** (في حالة اعتقال)
2. **س م**
3. **ل ق**
4. **ز ع**
5. **ف ق**
6. **س ق**

في حالة سراح

 **المتهمين**، بارتكابهم داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي جنح: الخيانة الزوجة والعنف في حق الزوجة بالنسبة للمتهم **الأول** والمشاركة في الخيانة الزوجية والضرب والجرح بالنسبة للمتهمة **س م** والضرب والجرح بالنسبة لباقي المتهمين، طبقا للفصول 400 و401 و404 و491 من القانون الجنائي والفصل 1 من القانون 13-103.

 - **من جهة أخرى** -

(المتهم الأول ياسين الشراط في حالة اعتقال وباقي المتهمين في حالة سراح)

الـــوقــائـــع

بناء على محاضر الشرطة القضائية المنجزة من طرف مفوضية الشرطة بالقصر الكبير، **الأول** تحت رقم 3170-ك-02 المؤرخ في 12-04-2021، **والثاني** تحت رقم 4606-ك-د02 المؤرخ في 23-06-2021، **والثالث** تحت رقم 9297-ك-د02 المؤرخ في 27-10-2021، والذي يستفاد منها أنه بناء على شكاية كل من ل ق و س م أفادت من خلالها الأولى ان المسمى ي ش زوجها وأنها منذ زواجهما وهي تتخبط في المشاكل بسبب علمها ان زوجها على علاقة غير شرعية بالمسماة س م، كما ان هذه الأخيرة تضايقها إلى جانب والدتها المسماة ز ع باستمرار، كما انهما يقومان بتعريضها للسب والشتم والتهديد والضرب والإهانة، وأضافت انه بتاريخ 29-03-2021 تعرضت للضرب والسب والشتم من طرف المشتكى بهما س م وأمها ز ع، وأدلت بشهادة طبية مدة العجز بها 21 يوم، بينما أفادت الثانية على أنه بالفعل تربطها مع المسماة ل ق خلافات سابقة حيث تتهمها بأنه تربطها علاقة غير شرعية مع زوجها وأضافت انه بتاريخ 29-03-2021 كانت رفقة أبنائها ووالدتها لتتفاجأ ب ل ق تعترض سبيلها على مستوى حي العروبة فدخلت في خلاف معها تطور إلى تبادل السب والشتم فيما بينهما فتم تفرقتهما من طرف ساكنة الحي، إلا انه بعد خروجها رفقة أبنائها ووالدتها من مكتب العدول متوجهة لمنزلها اعترضت سبيلها المسماة ل ق وبرفقتها س و ف ق ومن دون سابق انذار انهالوا عليها وعلى والدتها وكذا ابنها بالضرب، وأدلت بشهادة طبية مدة العجز بها 12 يوم. فتم فتح بحث في الموضوع.

وعند الاستماع للمسماة ز ع من طرف الشرطة القضائية صرحت في محضر قانوني، انها لم تقم بالاعتداء على ل ق ولا ابنتها بل هي من قامت بذلك رفقة ثلاث من اخوتها إناث.

وعند الاستماع للمسماة ف ق من طرف الشرطة القضائية صرحت في محضر قانوني، انها بالفعل تبادلت مع المسماة س م السب والشتم وأضافت انها بدون شعور توجهت لباب منزل س م وشرعت تطرقه، وأنكرت تعريضهما للضرب او أي نوع من الأذى.

 وعند الاستماع للمسماة س ق من طرف الشرطة القضائية صرحت في محضر قانوني، انها قامت بسب ي م وفي فقط وأنكرت قيامها بتعريض المسماة س م للضرب.

تم الاستماع للمصرح ح ر من طرف الشرطة القضائية فصرح في محضر قانوني أنه بتاريخ 29-03-2021 قامت كل من سيدة متقدمة في السن برفقتها ابنتها هاجموا المشتكية وعرضوها للضرب والسب والشتم حتى تدخل بعض سكان الحي وقاموا بفك المشتكية من قبضتهما وغادروا.

وعند الاستماع للمسماة س م من طرف الشرطة القضائية صرحت في محضر قانوني انها تجمعها علاقة زواج مع المسمى ي ش وتعيش معه بمنزل واحد ولها معه ثلاث أبناء إلا انها لا تتوفر على عقد زواج، وإنما تتوفر فقط على عقد ثبوت الزوجية الذي قامت بإنجازه رفقة ي ش بتاريخ 09-07-2018، كما صرحت انها على علم بأن هذا الأخير تربطه مع المسماة ل ق علاقة زواج.

وبتاريخ 23-06-2021 تم الاستماع للمسمى ي ش من طرف الشرطة القضائية فصرح في محضر قانوني، ان المشتكيتان ازواجه على سنة الله ورسوله، إذ يربطه بالأولى عقد زواج والثانية ثبوت زوجية، موضحا انه تعرف على س م سنة 2014 وطلب منها الزواج فقبلت بذلك بالرغم من علمها انه متزوج من ل ق والتي كان له معها 2 أبناء، وأضاف أنه وفي الآونة الأخيرة وبفعل بعض المشاكل التي وقعت له مع المسماة ل ق قدمت به شكاية من أجل الخيانة الزوجية وقضى بسببها عقوبة حبسة مدتها 28 يوم وأخلي سبيله بتاريخ 06-07-2015 وبعد خروجه من السجن توحه رفقة المسماة س م من أجل إنجاز عقد الزواج وبفعل انشغاله لم يتسنى له التسريع في الإجراءات ليتم القبض عليه في قضية الاتجار في المخدرات واخلي سبيله بتاريخ 04-09-2019 وطوال هاته الفترة أي بعد خروجه من السجن وهو يعيش مع المسماة س م من دون أي مشاكل، وله معه حاليا ثبوت الزوجية والاعتراف بالنسب، كما أضاف انه انجب منها ثلاث أبناء، وبخصوص المشاكل بين زوجته والمسماة س م فلا علم له بها فقط سمع من أحد الأشخاص.

واستنادا لما سبق تقرر وضع **ي ش** رهن تدابير الحراسة النظرية لفائدة البحث والتقديم بعد إذن النيابة العامة لدى هذه المحكمة.

وبناء على إحالة المسطرة على السيد وكيل الملك، استنطق المتهم ، فأكد أنه لا يتوفر على عقد زواج مع المشتكى بها، مما تقرر متابعته أجل الخيانة الزوجية والعنف في حق الزوجة طبقا للفصول 400 و404 و491 من القانون الجنائي والفصل 1 من القانون 13-103، في حالة اعتقال.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 09/12/2021، مثل المتهم الأول أمام المحكمة عبر وسائل التواصل عن بعد مع المؤسسة السجنية (تقنية الفيديو كونفيرونص -صوت وصورة-) في حالة اعتقال، وحضر باقي المتهمين في حالة سراح، وبعد التحقق من هوية المتهمين، تم إشعارهم بالمنسوب إليهم، حضر دفاع المتهمين، استفسرت المحكمة المتهم الأول عن طريقة محاكمته (المحاكمة عن بعد) فعبر عن موافقته، وعن المنسوب للمتهمين أجابوا بالإنكار، وأعطيت الكلمة إلى السيد وكيل الملك الذي التمس من خلالها الحكم بالإدانة، تناول الكلمة دفاع المتهمة ل ق ذ. الشدادي وأدلى بما يفيد أدائه للرسم الجزافي وبعد تطرقه لفصول المتابعة ووقائع النازلة التمس في الدعوى العمومية التصريح ببراءة موكلته وفي الدعوى المدنية التابعة الحكم على المتهمين ي ش وس م و ز ع بأدائهم لفائدة الضحية ل ق تعويض مدني قدره 60000 درهم، وتناول الكلمة دفاع المتهين ذ. حيدر والذي أفضى بمرافعة تطرق من خلالها لوقائع النازلة ولفصول المتابعة والتمس في الدعوى العمومية التصريح ببراءة موكليه وفي الدعوى المدنية التابعة الحكم على المتهمين بأدائهم لفائدة المطالبة بالحق المدني س م تعويض مدني قدره 10000 درهم، وتناول الكلمة دفاع المتهمتان ذ. الجعفري وبعد تطرقه لفصول المتابعة التمس التصريح ببراءة موكليه، وبعد أن كان المتهمين آخر من تكلموا فلم يضيفوا شيء جديدا، تقرر اختتام المناقشات وحجز القضية للتأمل لآخر الجلسة.

 الـتـعـليـــــــل

وبعد التأمل طبقا للقانون

* **في الدعوى العمومية:**
1. **بالنسبة للمتهم ي ش من أجل: الخيانة الزوجية والعنف في حق الزوجة.**
2. **بخصوص جنحة الخيانة الزوجية:**

حيث توبع المتهم من طرف السيد وكيل الملك من أجل الخيانة الزوجية.

وحيث أنكر المتهم أمام هيئة المحكمة المنسوب إليه.

وحيث إن انكاره هذا ما هو إلا وسيلة يائسة للتملص من المسؤولية

وحيث لا تقوم لجنحة الخيانة الزوجية قائمة، حسب الفصل 491 من القانون الجنائي، إلا إذا كان الفاعل متزوجا، وقام بممارسة الجنس مع شخص آخر غير زوجته، وخارج دائرة الزواج.

وحيث صرح المتهم أمام الشرطة القضائية في محضر قانوني انه يعيش مع المسماة س م وأنه أنجب منها ثلاث أبناء، وبالتالي يكون قد مارس الجنس مع شخص آخر غير زوجته التي تربطه معها عقد زواج.

وحيث إن كل تلك الوقائع الثابتة أعلاه، لدليل قاطع على قيام عنصر القصد الجنائي (العمد) في حق المتهم، والمتمثل أساسا في توجيه إرادته قصد ممارسة الجنس مع امرأة أخرى خارج مؤسسة الزواج، فضلا عن علمه التام بحقيقة ذلك واقعا وقانونا.

وحيث إن "المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس" طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن المحكمة بعد دراستها للقضية من خلال وثائق الملف ومستنداته وما راج امامها اقتنعت بأن ما نسب للمتهم يبقى ثابتا في حقها ثبوتا كافيا ويتعين بالتالي مؤاخذتها من أجله.

1. **بخصوص جنحة العنف في حق الزوجة:**

حيث توبع المتهم من طرف السيد وكيل الملك من أجل العنف في حق الزوجة.

وحيث أنكر المتهم أمام هيئة المحكمة المنسوب إليه.

وحيث إن القانون رقم 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء سطر لإطار مفاهيمي دقيق ومعايير للتعرف على أشكال العنف ضد المرأة، إذ نص في مادته الأولى على: "...العنف ضد المرأة: كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو **نفسـي** أو جنسي أو اقتصادي للمرأة؛ ..."، وعرف المشرع المغربي في نفس المادة العنف النفسي بما يلي: "...كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها...".

وحيث إنه، واستبيانا لمفهوم العنف ضد المرأة وقد تعددت التعريفات المقترحة بخصوص هذا الموضوع، نستعرض التعريف الرسمي المعتمد طبقا لمعايير الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي تبنته في إعلانها بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في قرارها رقم 48/104 المؤرخ في دجنبر 1993 في المادة الأولى التي جاء فيها، لأغراض هذا الإعلان ، يعتبر "**العنف ضد المرأة**" أي فعل عنف تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية، أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

وحيث إنه، ومزيدا من استبيان مفهوم العنف النفسي الممارس ضد المرأة نستعرض تعريف أستاذ علم النفس [Dutton, Donald G] في مؤلفه [Patriarchy and wife assault: the ecological fallacy] صفحة (167-182) والذي جاء فيه: "هو شكل من أشكال الإساءة وسوء المعاملة يوسم به الشخص الذي يُخضع غيره بسلوك قد يتسبب له بصدمات نفسية، لما في ذلك القلق، أو الاكتئاب المزمن، أو يكون سببًا في تعريضه لذلك، وكثيرًا ما يرتبط هذا العنف مع حالات من اختلال توازن القوى."

وحيث إن ما يعمق من ترجيح صحة هذا المفهوم، هو ما جاء الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48/104 المؤرخ في 20‏ كانون اﻷول/ ديسمبر ‎ 1993:

"...واذ نؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية، واذ يقلقها الإخفاق منذ أمد بعيد، في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة.

وإذ ندرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوي غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل..."

وحيث إنه، واستخلاصا لما سبق ورعيا لهذا للتأطير القانوني المغربي المنصوص عليه أعلاه في القانون رقم 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، واستحضارا لكون موضوع مناهضة العنف ضد المرأة يستجيب للتوجهات العليا للمملكة المغربية وللتعليمات الملكية السامية الرامية إلى تعزيز مكانة المرأة المغربية وحمايتها، إذ جاء في خطاب جلالة الملك محمد السادس المؤرخ في العاشر من أكتوبر 2003 بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية: (...أما بالنسبة للأسرة والنهوض بأوضاع المرأة، فإنني قد أبرزت إشكالها الجوهري، غداة تحملي الأمانة العظمى، لإمارة المؤمنين، متسائلا في خطاب عشرين غشت لسنة 1991 : "كيف يمكن الرقي بالمجتمع، والنساء اللواتي يشكلن نصفه، تهدر حقوقهن، ويتعرضن للحيف والعنف والتهميش في غير مراعاة لما خولهن ديننا الحنيف، من تكريم وإنصاف ؟".) انتهى نص الخطاب الملكي السامي. فإنه يتضح أن أي فعل أو سلوك مادي أو معنوي من طرف الزوج يترتب عليه أذى او معاناة للمرأة وإن كان من الناحية النفسية فقط دون الجسمانية، يصنف على أنه عنف ضد المرأة.

وحيث إنه، وتأسيسا لما سبق فإن المتهم في نازلة الحال وبتصريحه من جهة أولى أمام الشرطة القضائية على أنه يعيش مشاكل مع زوجته الأولى وهو ما أكدته زوجته بتصريحها أمام الشرطة القضائية على انها ومنذ زواجهما وهي تتخبط في المشاكل خصوصا بعد علمها انه على علافة غير شرعية مع المسماة س م، ومن جهة ثانية تعمده (رغم قضائه عقوبة حبسية من أجل الخيانة الزوجية) العيش مع امرأة ثانية في منزل واحد وقيامه بالإنجاب منها ثلاث أبناء دون اتباع أو بالأحرى إكمال المساطر القانونية التي أتاحها المشرع المغربي من قبيل (مسطرة التعدد، او مسطرة الطلاق) يكون قد أتى فعل غير مشروع، ترتب عنه أذى ومعاناة نفسية للزوجة.

وحيث إنه، وتحصيلا مما سِيق من الحجج والأدلة أعلاه، يتبدى، علما ويقينا ان الخيانة من أكثر المواقف التي قد تواجهها الزوجة قسوةً، حتى إن لم تكن العلاقة مع زوجها على أحسن ما يكون، ذلك أن الخيانة تترك أثراً عميقاً في نفسية الزوجة ونظرتها لنفسها وقيمتها الذاتية، ونظرتها لزوجها وللأسرة التي أسّساها معاً ومما لا نقاش فيه أن العنف النفسي من أخطر أنواع العنف فهو غير محسوس ولا يترك أثرًا واضحًا للعيان كما له آثار مدمرة على الصحة النفسية للمرأة.

وحيث إن "المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس" طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن المحكمة بعد دراستها للقضية من خلال أوراق الملف ومستنداته وما راج امامها اقتنعت بأن ما نسب للمتهم بخصوص العنف في حق المرأة يبقى ثابتا في حقه ثبوتا كافيا ويتعين مؤاخذته من أجله.

1. **بالنسبة للمتهم س م من أجل: المشاركة في الخيانة الزوجية والضرب والجرح.**
2. **بخصوص جنحة المشاركة في الخيانة الزوجية:**

حيث توبعت المتهمة من طرف السيد وكيل الملك من أجل المشاركة في الخيانة الزوجية.

وحيث لا تقوم لجنحة المشاركة في الخيانة الزوجية قائمة، حسب الفصل 491 من القانون الجنائي، إلا إذا قام المشارك بممارسة الجنس مع شخص متزوج خارج الإطار الشرعي المتمثل في مؤسسة الزواج.

وحيث صرحت المتهمة أمام الشرطة القضائية انها على علاقة مع المسمى ي ش وانجبت منه دون ان تتوفر على عقد زواج صحيح وأضافت انها تتوفر فقط على عقد ثبوت الزوجية قامت بإنجازه رفقة المسمى ي ش بتاريخ 09-07-2021، كما صرحت انها على علم بأن هذا الأخير تربطه مع المسماة ل ق علاقة زواج.

وحيث إن كل تلك الوقائع الثابتة أعلاه، لدليل قاطع على قيام عنصر القصد الجنائي (العمد) في حق المتهمة، والمتمثل أساسا في توجيه إرادتها قصد ممارسة الجنس مع رجل متزوج، فضلا عن علمها التام بحقيقة ذلك واقعا وقانونا.

وحيث إن "المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس" طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن المحكمة بعد دراستها للقضية من خلال وثائق الملف ومستنداته وما راج امامها اقتنعت بأن ما نسب للمتهمة يبقى ثابتا في حقها ثبوتا كافيا ويتعين بالتالي مؤاخذتها من أجله.

1. **بخصوص جنحة الضرب والجرح:**

حيث توبعت المتهمة من طرف السيد وكيل الملك من أجل الضرب والجرح.

وحيث أنكرت المتهمة المنسوب إليها أمام هيئة المحكمة.

وحيث إنكارها تفنده وقائع النازلة، وتبادلها الاتهام بالضرب والجرح مع باقي المتهمين عند الاستماع إليهم من طرف الشرطة القضائية، باستثناء المتهم الأول، ومن جهة أخرى الشواهد الطبية المدلى بها في الملف والتي تثبت مدة العجز، وهو ما تعتبره المحكمة قرائن قوية اقتنعت من خلالها بثبوت ما توبعت من أجله بخصوص الضرب والجرح، ويستوجب إدانتها.

وحيث إن "المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس" طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية.

1. **بالنسبة لباقي المتهمين من أجل: الضرب والجرح.**

حيث توبع المتهمين من طرف السيد وكيل الملك من أجل جنحة الضرب والجرح.

وحيث أنكر المتهمين أمام هيئة المحكمة المنسوب إليهم.

وحيث لئن أنكر المتهمين المنسوب إليهم، إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون في حقيقته سوى تضليلا للمحكمة قصد تملصهم من المسؤولية الجنائية المترتبة عن أفعالهم المخالفة للقانون، وهو ما تؤكده قرينة تبادل الاتهامات فيما بينهم بالضرب والجرح أمام الشرطة القضائية وتعضيض هذه القرينة بشواهد طبية (شهادتين طبيتين الأولى مدة العجز بها 21 يوم والثانية مدة العجز بها 12 يوم).

وحيث إنه، واستنادا إلى ما سلف، فإن جنحة الضرب والجرح، تبقى ثابتة في حقهم، وذلك بالنظر لعناصرها التكوينية المنصوص عليها في ذات الفصول أعلاه، مما كونت معه المحكمة قناعتها بإدانتهم من أجله.

وحيث إن "المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس" طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إنه ارتأى نظر المحكمة تمتيع المتهمين بظروف التخفيف نظرا لظروفهم الاجتماعية مع جعل العقوبة الحبسية الصادرة في حق المتهمين موقوفة التنفيذ بالنظر لانعدام سوابقهم القضائية، باستثناء المتهم ياسين الشراط لخطورة الفعلين الصادرين عنه وبالتالي ارتأت المحكمة جعل العقوبة الحبسية الصادرة في حقه نافذة.

وحيث تبعا لكل هذا، يتعين تحميل المتهمين صائر الدعوى، تطبيقا للمادة 367 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث ارتأت المحكمة، تحديد مدة الإكراه البدني في الحد الأدنى، تطبيقا للمادتين 636 و638 من قانون المسطرة الجنائية.

وتطبيقا لمقتضيات الفصول من 286 إلى 290 و366 وما يليه و636 إلى 638 من قانون المسطرة الجنائية وكذا فصول المتابعة والفصل 146 من القانون الجنائي.

* **في الدعوى المدنية التابعة:**
1. **بالنسبة للمطالب المدنية المقدمة من طرف المطالبة بالحق المدني ل ق:**

بواسطة نائبها، جاءت وفق الشكليات المتطلبة قانونا، الشيء الذي يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

**من حيث الموضوع:**

حيث تقدمت المطالبة بالحق المدني، بواسطة نائبها، بمطالبها المدنية، ملتمستا من خلالها الحكم على المتهمين بأدائهم لفائدتها تعويضا عما لحقه من أضرار جراء الفعل موضوع المتابعة، وقدره 60.000 درهم.

وحيث أدانت المحكمة المتهمين من أجل جنح الضرب والجرح والخيانة الزوجة والمشاركة في ذلك والعنف في حق الزوجة، وفق التعليلات أعلاه.

وحيث إن الأفعال المرتكبة من طرف المتهمين، قد ارتكبت عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح لهم بها القانون، وألحقت بالمطالبة بالحق المدني ضررا ماديا ومعنويا، تطبيقا للمادة 7 من قانون المسطرة الجنائية، والفصل ين77 و98 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث إن مبلغ التعويض المطالب به من طرف المطالب بالحق المدني، والمحدد في: 60.000 درهم، مبالغ فيه مقارنة بحجم الضرر الناتج عن الجريمة المرتكبة، مما يتعين إرجاعه إلى حده المعقول، وذلك بتحديده في المبلغ المحدد بمنطوق هذا الحكم.

وحيث تبعا لكل هذا، يتعين تحميل خاسر الدعوى صائرها، تطبيقا للفصل 367 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث ارتأت المحكمة، تحديد مدة الإكراه البدني في الحد الأدنى، تطبيقا للمادتين 636 و638 من قانون المسطرة الجنائية.

1. **بالنسبة للمطالب المدنية المقدمة من طرف المطالبة بالحق المدني س م:**

**من حيث الشكل:** حيث إن المطالب المدنية المقدمة من طرف المطالبة بالحق المدني ضد المتهمين بواسطة نائبها، جاءت وفق الشكليات المتطلبة قانونا، الشيء الذي يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

**من حيث الموضوع:**

حيث تقدمت المطالبة بالحق المدني، بواسطة نائبها، بمطالبها المدنية، ملتمستا من خلالها الحكم على المتهمين بأدائهم لفائدتها تعويضا عما لحقه من أضرار جراء الفعل موضوع المتابعة، وقدره 10.000 درهم.

وحيث أدانت المحكمة المتهمين من أجل جنح الضرب، وفق التعليلات أعلاه.

وحيث إن الأفعال المرتكبة من طرف المتهمين، قد ارتكبت عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح لهم بها القانون، وألحقت بالمطالبة بالحق المدني ضررا ماديا ومعنويا، تطبيقا للمادة 7 من قانون المسطرة الجنائية، والفصل ين77 و98 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث تبعا لكل هذا، يتعين تحميل خاسر الدعوى صائرها، تطبيقا للفصل 367 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث ارتأت المحكمة، تحديد مدة الإكراه البدني في الحد الأدنى، تطبيقا للمادتين 636 و638 من قانون المسطرة الجنائية.

وتطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، وقانون المسطرة المدنية، وقانون الالتزامات والعقود.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا:

* **في الدعوى العمومية:** بمؤاخذة المتهمين من أجل المنسوب إليهم والحكم على:
* المتهم **ي ش** بشهرين حبسا **نافذا** (2)، وغرامة مالية نافذة قدرها ألف درهم (1000).
* باقي المتهمين بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ (1)، لكل واحد منهم، وغرامة مالية نافذة قدرها ألف درهم (1000). لكل واحد منهم.

مع تحميلهم الصائر بالتضامن والإجبار في الأدنى.

* **في الدعوى المدنية التابعة:**
* بأداء المتهمين ي ش و س م و ز ع لفائدة المطالبة بالحق المدني ل ق تعويض مدني قدره عشرة آلاف درهم (10000) بالتضامن مع تحميلهم المصاريف والإجبار في الأدنى.
* بأداء المتهمين ل ف س اسمهم العائلي ق لفائدة المطالبة بالحق المدني س م تعويض مدني قدره عشرة آلاف درهم (10000) بالتضامن مع تحميلهم المصاريف والإجبار في الأدنى.

 وبهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير، وكانت الهيئة تتألف من السادة:

محمــد بــداوي رئـــيســـــا

عــماد الجهــاد ممثلا للنيابة العامة

عبد الإله الطريبش كــاتبا للضبـط

**الرئيـــس كاتب الضبط**